حقوق الطبع غير محفوظة

الاختلاط

تحرير..
و تقرير..
و تعقيب..

عبد العزيز بن مرزوق الطريفي

بسم الله الرحمن الرحيم

الفهرس

الموضوع	الصفحة
تحرير	٧
احتراز	٩
المخاطبون	١١
الصوارف عن الصواب	١٢
التجرد	١٣
مخالفة القول الفعل	١٥
حقيقة الاختلاط	١٥
الاختلاط والفطرة والشرائع السابقة	١٧
مصطلح الاختلاط	١٩
الإجماع	٢٢
الأئمة الأربعة	٢٣
الاختلاط في السنة	٢٤
الاختلاط والعلماء عبر القرون	٢٩
تناسخ الجهل	٣٩
الجهل بالناسخ والمنسوخ	٤٠
التدليل بنص منسوخ	٤٠
عكس الشريعة	٤١
متى فرض الحجاب؟	٤٣
وقائع قبل التشريع	٤٤
الاختلاط بالقواعد	٥٣
الاستدلال بأحاديث الإماء	٥٥
جهاد النساء	٥٨
الدخول في البيوت	٦٠
صفة بيوت الصحابة	٦١
الصلاة في المسجد	٦٢
خصوصية النبي ﷺ	٦٤
الطواف عند الكعبة	٦٦
التعليم	٦٨
الأسواق	٦٩
الاختلاط والخلوة	٧٠
دعوى خصوصية أمهات المؤمنين	٧٢
تطبيع الاختلاط	٧٩
طبقات الناس مع العلم والعمل	٨٠

أحمد الله على تنوُّع آلائه، وأستدفع بلطفه صروف بلائه، وأسأله التوفيق لحسن التقدير، وأستلهمه سداداً يقبض اليد عن السوء ويهدي إلى مرضي المساعي، وأصلي وأسلم على محمد وآله أما بعد ..

فالكلام عن مسألة الاختلاط يستوجب تجرد النظر، ومتى تجاذب الكاتب والقاريء أهداب الحِكمة، وتنازعا أسبابها، كان لهما مقال ومجال، وأنِفَا عن المعاني الحادثة التي لم تكن حتى توصف أنها مهجورة، وتبراءا من الرمي بالأفهام بعيداً عن الحقيقة، ولأنني سمعت بعض من ليس له من العلم إلا الدعوى، يقرر ما يخالف منوال العقل والنقل، ولا عائدة له ولمجتمعه ولا فائدة فيه، أُأَمل أن يتأمل القاري هذا التدوين ويَتدرج في نظره فلا يشغله الثاني من مواضعه عن أوله، والمنصف لا يبالي أن يفوته ما يحبه لنفسه بحق، وأما غيره فلن يفلح معه، ولو انقلبت العصا حية، وخرجت اليد بيضاء، ومتى قال الإنسان لُحكم الله كيف ولم؟ وكِلَه الله إلى نفسه.

❑ تحرير

ويجب أن يُعلم أنه ما من عالم من علماء الإسلام على مر العصور تحدث عن تحريم مرور المرأة في الطرقات

والأسواق والميادين التي لا قرار فيها ولا جلوس مستمر بلا ممازجة واحتكاك ومماسة، وإنما هي عبور وحاجات وتنقضي، فقد تعرض المرأة لرجل والعكس ولا تمر به مرة أخرى حياتها، وأن الذي يثير مسألة الاختلاط وجوازه في كثير من وسائل الإعلام لا يقصد هذا النوع، وإنما يذكره على سبيل جر العلماء والعقلاء إلى إطلاقات وعمومات يريدونها تُسقَط على مقاصد أُخرى للاختلاط محرَّمة، تُساق للعامة في مساقات خاصة، لو سئل عنها العالم لتبرأ منها، فسقط في هذا الباب كثير من الصالحين بعلم تارة وبجهل تارة أخرى.

والمحتج بالاجتماعات العارضة كالأسواق، على الاجتماع في العمل والتعليم، كالمحتج بعصير العنب على الخمر، فالأول تغير بطول المكث فخمَّر القلب، والثاني تغير بطول المكث فخمّر العقل، وطول التقاء أجزاء الخمر حوّله من عصير ملتذّ إلى أم الخبائث، وطول التقاء الجنسين حوَّله من حاجة إلى مجلبة المفاسد، والمكث حوَّل الاثنين من الجواز إلى المنع.

ومن المُسلَّم أن حاجة المرأة إذا اقتضت الخروج مع ستر وحجاب في الطرقات والأسواق للتسوِّق العابر،

فتأخذ وتُعطي، وتسأل وتَمضي بلا قرار ولا جلوس ولا فضل قَول، أن هذا من الجائز المأذون به لا وجود لتحريمه في نص وحي أو ناقل وحي.

❑ احتراز

واحتراز العلماء للاختلاط العابر في الأسواق والطرقات غير الممازج الذي لا قرار فيه، واستثناءه من الاختلاط المحظور لا حاجة إليه لبيانه وعدم وروده عند العلماء، إلا حينما أراد بعض الكتاب الإلزام به والقياس عليه في باب من الجدل قديم لخلط الأنواع المفترقة، حتى تأخذ حُكماً واحداً تملصاً من النص بالقياس، ومُروقاً من الإلزام بحُكمه، وهذا النوع من المجادلة قديم فحينما نزل تحريم الربا قال كُفَّار قُريش جدلاً: ﴿إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البَقَرَة: ٢٧٥]، فاحتيج للمفاصلة مع وضوحها فقال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البَقَرَة: ٢٧٥] وهم عربٌ عُرباء يُدركون معنى (الربا) ومقصوده، ومفارقة (البيع) لمعناه، والقدر الفيصل بينهما، فتتابعت نُصوص الوحي في الوصف والضبط لأحوال الربا وأصنافه وصوره، دفعاً لتسلل تلك الجدليات العقلية إلى أذهان الناس بحسن قصد أو سوء قصد، وهذا واجب ورَثة

المصطفى ﷺ في كُل شبيه يُلحق بنوع يُفاصله من وجه ويشابهه من وجه آخر، ويختلفان في الحُكم، ولمّا كانت تلك حُجة قُريش أفصح العرب في فهم أفصح بيان ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِى عِوَجٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿٢٨﴾﴾ [الزُّمَر: ٢٨] لشيء من أبين المُحرَّمات وهو (الربا) فكان هذا من العرب المطبوعين فكيف الجدل عند المُولَّدين؟ بل كيف بآخر الزمان الذي غلبت فيه العجمة على الألسن؟ بعد خمسة عشر قرناً، والعُجمة اللغوية قد فَشت وامتزجت بالعُجمة الفكرية، وأنجبت لَحناً لا كاللحون وفَهماً لا كالفهوم، وأصبحت السلامة عند بَعض المتعلمين لا تتحصل إلا بالتحفظ والتصون وتأمل مواضع الكلام، لاضطراب كثير من الأفهام والألسن، فلا يدري الفَهِم أين ينحو وبما ينجو، وكما أنه للسان العربي مباءة يرجع إليها كدواوين العربية وقواعدها ليستقيم، كذلك لاستقامة الفَهم الشرعي مباءة يُرجع إليها لا يصلح معها التصنع العلمي ولا التمحل والجدل، فكم أورد التمحلُ والجدل كثيراً من السالكين له الاسترسالَ فيه استدراجاً وإغواءً من الله: ﴿وَهُمْ يُجَٰدِلُونَ فِى ٱللَّهِ وَهُوَ شَدِيدُ ٱلْمِحَالِ﴾ [الرّعد: ١٣] والجزاء من جنس العمل.

❑ المخاطبون

ثم إن الخطاب هنا لا يتوجه إلى من لا يرى مقاماً للشرع في حياة الناس، وأن الدين والدنيا منفصلان ومنفكان، في فكرة جدلية سحيقة التاريخ، وُلدت مع أول نزول الوحي لتحرير الإنسان من تَقييد عَقله واستعباده بالأوهام، وفَك قيوده التي يَفتل حبالها إبليس كلما نقضها الوحي، تبناها أقوامٌ سادوا وبادوا، قالوا لشعيب حينما منعهم من التطفيف في المكيال والميزان: ﴿**أَصَلَوٰتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ ءَابَآؤُنَآ أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِىٓ أَمْوَٰلِنَا مَا نَشَٰٓؤُا۟ إِنَّكَ لَأَنتَ ٱلْحَلِيمُ ٱلرَّشِيدُ**﴾ [هُود: ٨٧] أي صلاتك ودينك شيء، وأموالنا واقتصادنا شيء آخر.

ثم إن بيان العالم مهما بلغ وضوحاً وحُجة، فلن يصل مبلغ بيان الحق سبحانه الذي خلق العقل البشري وأدرى بمنافذ الحق إليه، ومفاتيح أقفال الجهل، حيث أنزله بلغة فُصحى على قوم فصحاء، وطلبوا مع ذلك أن يقترن البيان الرباني بانشقاق القمر فانشق، ومعجزات تلو أُخرى، ومع ذلك قالوا: ﴿**مَا جِئْتَنَا بِبَيِّنَةٍ وَمَا نَحْنُ بِتَارِكِىٓ ءَالِهَتِنَا عَن قَوْلِكَ وَمَا نَحْنُ لَكَ بِمُؤْمِنِينَ**﴾ [هُود: ٥٣].

❑ الصوارف عن الصواب

وأعظم ما يُحيل الإنسان عن الحق، ويُحيده عنه، هو كثرة مخالطة الباطل حِساً ومعنىً، بلا معرفة سابقة بالحق مُحكمة، وكما جاء في الأثر: "كثرة النظر في الباطل تُذهب بمعرفة الحق من القلب"، ولهذا جاءت النصوص في الوحيين بالتحذير من الخوض في الباطل وإدامة النظر فيه أو الجلوس بين المُبطلين: ﴿فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ﴾ [النِّسَاء: ١٤٠]، لأنَّ القلب يُشرب الفِكرة والرأي شيئاً فشيئاً، حتى تستحكم منه، لذا قال الله تعالى بعد ذلك مبيناً المآل: ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ [النِّسَاء: ١٤٠] أي حالكم سيكون كحالهم، وهذا سبب أكثر الانحراف في البشر، لذا قال المشركون لما سئلوا: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾﴾ [المدَّثِّر: ٤٢] قالوا: ﴿وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَآئِضِينَ ﴿٤٥﴾﴾ [المدَّثِّر: ٤٥]، وروى أحمد عن ابن مسعود قال: أكثر الناس خطايا أكثرهم خوضاً في الباطل.

وقد رأيت من يُكثر مطالعة الباطل أكثر من الحق ككتابات «الصحف» ومقالات ولقاءات إعلامية وغيرها ويوغل فيها، تذهب بمعرفة الحق من قلبه من حيث لا يشعر، فالعقل والنقل يدل على أنه ما من فكرة أو عقيدة ولو كانت موغلة في الشر، إلا ولها قبول ولو كان كامناً

دقيقاً في النفوس، وربما لا تدركه النفس لدقته واضمحلاله، يخفيها تارة غلبة القناعة بغيرها، أو عدم اشتغال الفكر بها، أو كثرة ورود النواقض لها أمام البصر والسمع فيطفي جذوتها في النفس، فيظن الإنسان أن لا قبول له بغير ما ورد إليه، ويحييها في النفس عكس ذلك، فتحيا وتنمو شيئاً فشيئاً، وقد يرد عليها ما يجعلها تخبو من دوافع إحياء غيرها، وتتدافع دوافع الحياة والموت في الفكرة والعقيدة والغلبة للأغلب، ولهذا جاء في الشريعة أن النفس لا تؤاخذ بما تحدث به نفسها حتى تتكلم أو تعمل.

وهذا سبب خطاب جميع البشر على السواء بأنواع المحرمات ولو كانت تنفر منها الطباع كالشذوذ الجنسي والقتل بلا حق، والغش والسرقة غيرها، لوجود جذوة كامنة لها، خوفاً من وارد نادر يحييها، وهذا لكمال الشريعة واستيعابها وحياطتها.

❑ التجرد

وإعمال العقل المتجرد في سبر الحقائق وفَحصها بلا مؤثر نادر جداً، وكثيراً ما يظن الإنسان أنه اعتقد ما يراه حقاً بالعقل المتجرد، ودوافع النفس الدقيقة الأخرى مجتمعة أقوى من دافع العقل، فالشرع ما منع من مجالسة

المُبطلين ضعفاً في الحق الذي جاء به، ولكن صوناً للعقل من أن تغلبه دوافع النفس فتختلط بالعقل ويتدثر بها، لذا نجد كثيراً من الناس بلغوا حداً مفرطاً من العقل والذكاء يعبدون البقر والحجر بل الفأر، فضلاً عما فوقها من دركات الفكر والرأي، بسبب المخالطة الحسية والمعنوية.

وَمزلة الأفهام أن يظن كثيرٌ من الناس أنه توصل لقناعة عقلية قاطعة في شيء، والحق غير ذلك، فالعقل الصحيح لا يتنافر إطلاقاً مع النقل الصريح.

ومن كوامن النفس، وبواطنها الخفية إذا اندفعت بقوّة بلا تجرّد إلى تقرير مسألة أو دفع حُجة قوية، الإغضاء عن نقض ما تقرره النفس من وجوه أخرى، فكفار قريش يعترضون على محمدٍ كونه: «بشرًا مثلهم» فقالوا: ﴿وَلَئِنْ أَطَعْتُم بَشَرًا مِّثْلَكُمْ إِنَّكُمْ إِذًا لَّخَاسِرُونَ ﴿٣٤﴾﴾ [المؤمنون: ٣٤] بينما لم تلفت نفوسهم إلى إلههم «الحجر»، فرضي المشركون بالإله الحجر، وردوا نبوة النبي لأنه بشر! لأن النفس منشغلة في صد محمد، والطعن في نبوته، على أي وجه كان، منصرفةً عن طلب الحق، كَحال من يُفتّش في كُتب السنة ليَقفَ على نَصٍ مُشتبه، ويَضع أُصبعيه في أُذنيه عن سماع دِرَّة عُمر على رؤوس الرجال وهو يُفرِّقهم عن

النساء، كما رواه الفاكهي في «تاريخ مكة» وهذا النحو ليس من طرائق أهل العدل والعلم والإيمان.

❑ مخالفة القول الفعل

وفطرة البشر لا تُحب أن يخالف الإنسان قوله فعله، فكثير من الذين يقعون في بعض المخالفات، ويمارسونها، إذا ورد إليهم أقوال متعارضة ولو كان أحدها شاذاً يسبق إلى أذهانهم القول الموافق لفعلهم فتميل النفس له وتؤيده، لهذا الدافع النفسي الكامن، الذي يتغالب مع العقل المتجرد ويغلبه كثيراً دون شعور، لأن النفس لا تحب أن تقول ما لا تفعل.

❑ حقيقة الاختلاط

وأما مسألة «الاختلاط» بالمفهوم الذي يُدعى إليه ليست مسألةً بالغة من الخفاء واللطف حدًا يدق عن فطنة العالم ويزيد عن تبصره، إذا نظر في نصوص الشريعة بتجرد، فالذين يوردون الاختلاط ويكتبون عنه لا يريدون تجويز خروج النساء للأسواق والطواف في حرم الله وشهود الجماعات خلف الرجال، وإنما يريدون التعميم حينما يأسوا من التخصيص، ليُسقطوه على قضية مخصوصة.

والعالم وعلى الأخص من تولى مسئولية يجب عليه أن

يُفرقَ بين الحالات ويُدرك المآلات، ويُميِّز بين قضايا الأعيان المتشابهة في الحال، المختلفة في المآل، والتفريق بين المنكرات العارضة، والمنكرات المقننة، فالمنكر العيني العارض ولو كَبرَ - إلا الشرك - أهون من المنكر الصغير الذي يُراد له التقنين.

والعالم المتشبع بالاطلاع على علل الشريعة ومقاصدها، يفرق بين مقامات النصوص والأخبار الواردة في القضية الواحدة، ويُدرك أن منها مقام حكاية عينٍ ونقل إجمال، ومنها مقام تقرير وتعليم وتحقيق، فيَرد نصوص الشريعة إلى موردها اللائق، وأما غيره فتتجاذبه المتعارضات مجاذبةً تقوده حينها الشهوة الخفية إلى ما لا يريده الله، وتُعميه عما سواه.

ومن المُسلم عقلاً أن من المجازفة الإحتجاج بما ورد في أحد أوصاف الموصوف في سياق الجواز، على وصفٍ آخر له انفرد حُكمه بنص، وإذا وُصف الموصوف بجميعها، لم يكن إفراده بوصف واحدٍ منها دليلاً على مساواة ذلك الوصف لبقيتها، وبمثل هذا الإحتجاج والفَهم ظهرت البدع في أصول الدين المقتضية البيان عند نزول الوحي أكثر من الفروع، وُحجج الخوارج في تكفير مرتكب

الكبيرة، والمرجئة في إخراج العمل من الإيمان، هي من هذا النوع من الإستدلال، ناشئة عن عدم إحاطة بموارد النصوص، والغفلة عن غرضها، وكيف لو ملك الخائض في الاختلاط نصًا صريحًا من الوحي، كما يملك الخوارج كقوله ﷺ في «الصحيحين» «قتال المسلم كفر»، وقوله ﷺ: «لا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن» فكان بين يديه نحو «الاختلاط جائز بين الجنسين»، ماذا سَيُبقي من رأي سائغ لمن خالفه، كيف وهو متجرد من ذلك كله، فصفة العالم العدل الجمع والتحرير بأوضح حُجة وأسهل سبيل، فلا يكون ممن خفيت عليه أشياء، وحضره شيء، فيَضل ويُضل.

❑ الاختلاط والفطرة والشرائع السابقة

والاختلاط تَعرف خطره الفطرة البشرية، والشرائع السماوية قبل رسالة الإسلام، فامرأة عمران أم مريم بنت عمران كانت عجوزاً عاقراً لا تلد فجعلت تغبط النساء لأولادهن فقالت: اللهم إن علي نذراً شكراً إن رزقتني ولداً أن أتصدق به فيكون من سدنة المسجد وخدامه عابداً متفرغاً لذلك، ﴿إِذْ قَالَتِ ٱمْرَأَتُ عِمْرَٰنَ رَبِّ إِنِّى نَذَرْتُ لَكَ مَا فِى بَطْنِى مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّىٓ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٣٥﴾﴾ [آل عِمرَان: ٣٥]

ولكنه صار بنتاً، ﴿فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَآ أُنثَىٰ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾ [آل عِمرَان: ٣٦] تعتذر عن يمينها لربها ﴿رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَآ أُنثَىٰ﴾ [آل عِمرَان: ٣٦] والأنثى لا تصلح لذلك فالتفرغ للمساجد والتعبد فيها من خصائص الرجال والأنثى تختلط بهم، فأبطل الله نذرها لهذا السبب.

روى ابن ابي حاتم في تفسيره[١]، وابن جرير أيضاً، عن ابن جريج، أخبرني القاسم بن أبي بزة، أن عكرمة قال: فلما وضعتها قالت: رب اني وضعتها أنثى قالت: ليس في الكنيسة إلا الرجل، فلا ينبغى لامرأة أن تكون مع الرجال، أمها تقوله، فذلك الذي منعها أن يجعلها في الكنيسة وينفذ نذرها بتحريرها في الكنيسة. قوله تعالى: والله اعلم بما وضعت.

قال الجصاص في «أحكام القران»[٢]: (وإنما كره ذلك للمرأة في المسجد لأنها تصير لابثة مع الرجال في المسجد وذلك مكروه لها سواء كانت معتكفة أو غير معتكفة).

وهكذا كانت شريعة بني إسرائيل حتى في مواضع

---

(١) (٢/ ٦٣٧).
(٢) (١/ ٣٠٤).

الصلاة يتمايزن مكاناً عن الرجال، فلما تمادين منعن من حضور الصلاة مع الرجال، روى عبدالرزاق في «مصنفه»[١] بسند صحيح عن عائشة قالت: كان نساء بني إسرائيل يتخذن أرجلاً من خشب يتشرفن للرجال في المساجد فحرم الله عليهن المساجد.

وهكذا قص الله عن موسى عليه السلام حاله مع المرأتين وابتعادهما عن الرجال: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِّ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِى حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴿٢٣﴾ فَسَقَىٰ لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّىٰٓ إِلَى ٱلظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّى لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَىَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴿٢٤﴾﴾ [القَصَص: ٢٣-٢٤].

❑ مصطلح الاختلاط

وقد قرر بعض الكُتاب أن مصطلح الاختلاط من المحدثات في الشريعة، بعبارات مختلفة فقال: «الاختلاط، وهو ما لا يعرف في قاموس الشريعة» وقال: «بدعة مصطلحية لا تعرف في مدونات أهل العلم» إلى غير ذلك.

---

(١) (٣/ ١٤٩).

من المتقرر أن الشريعة تدور مع المعاني والحقائق، والمصطلحات تولد للتقريب والإفهام، ومع ذلك فمن المجازفة أن يطلق أن مصطلح «الاختلاط»: «بدعة مصطلحية لا تعرف في مدونات أهل العلم» وهذا ليس من التحقيق والتحري في شيء، والنصوص في جميع القرون منذ الصدر الأول إلى يومنا لا يخلو قرنٌ من بيان «الاختلاط وتحريمه» بل وفي سائر المذاهب الفقهية، مع الإقرار أن الفقهاء في سائر القرون على هذا المصطلح، خاصة، وما في حكمه ومعناه.

مع ثبوت مصطلح «الاختلاط» في دواوين السنة وآثار السلف وكتب الفقهاء كما سيأتي، إلا أن التغافل عن المعاني المتفق عليها شرعاً، ودلالة الفطرة والمآلات التي يعرفها أهل التجربة ليس من الإنصاف في شيء، فالعبرة بالمعاني لا بالتراكيب اللفظية، ومن أراد أن يجد «مصطلحاً» ينضبط باطراد تام في كتب الفقهاء فهذا متعذر، فالمصطلحات تُولَّد والأصل متقرر «فالغزل» «والمعاكسة» مصطلحات حادثة الإسقاط على معاني مخصوصة وحُكمها قَطعي الحظر، فالمصطلحات الحادثة من أنواع ما يُخمِّر العقل، ويدخل في حكم الخمر من المشروبات